

في السبت وحدثه حين القول عند من وبعثني مع من خلفها بعد يوم
ايها ان تسأ وتناشأ وجمالاً ومالاً وعقلاً وديناً وبلداً او غير ذلك
وغيره فان لم يوجد منهم في الابواب فبان لم يوجد جميع ذلك مما يوجد
ولا يفتقرها او خالفها ان لم يكونا قوماً ايها وصح صحاباً واليهما
وتظا لغيره شئت عند الزوج ويرجع الولى على الزوج اذا اوصى او ضمن
بامره والا فلا والبروة تضع نفسها بالزوج والسنة حتى يوصيها قدر ما بين
تقبله من مهرها صاعاً او بعضاً ولها السنة والزوج هو المتكفل ايها السنة
لو منعت لذلك وهذا قبل القول وكذا بعده خلافاً لما في قولنا ان القول
برضاها غير صبيته ولا محرمته وان لم يبايع قهر المخل فقدر ما يقع في مخرجها
غيره قدر يزوج وكوه وليس لها ذلك ولا يملكه فلا يزوجها ولا يزوجها
ذلك قبل قولها حيث شاء مادون السنة وقيل في السنة في ظاهر الرواية
والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فان القول لها ان كان مهرها
كما قالت او اكثر وان كان كما قالوا قبل وان كان بينهما كما قلنا والزوج
مهر المثل وفي الخلاف قبل القول القول لها ان كانت سنة المثل كسنة
ما كانت او اكثر وان كان كسنة ما قالوا قبل وان كانت سنة مهرها
كما قلنا والفتى السنة وعندنا يوسع القول في القول بعد ذلك
ان يتركها لا يتعد مهرها وامامها يرضع قيل فان برهنها في سنة اولي
حيث يكون القول لها وبنيته اولى حيث يكون القول له وان اختلفا في
اصل وجب مهر المثل وموت احد كحياتها وفي موتها ان اختلفت لورثة
في قرة فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يثبت التليل وعند محمد
كالبروة وان اختلفوا في اصل كبر المثل عند محمد وبعثني وعند الامام
القول للمثل سنة ولا يزوج من وادعها بشئاً تقابلت في عهد
وقال هو مهر القول له في غير ما يهيئ الملاك وان كان زوجاً وميتة او جوفى حرة

تمة على سنة او بلامه وذلك بان يزوجي منها خلافاً لها سواء وطئت
او طلقت قبل او مات احداهما وان كرها يزوجها ويصيرها لمسلم او لم
احدها قبل القول فيها ذلك وان كان غير صبيته فتمت المهر والمثل
في المهر وعندنا يوسع المهر في المثل في الوجوهين وعند محمد القصد فيها
وفي الخلاف قبل القول في السنة عند من وجب مهر المثل نصف القيمة
عند من اجبرها **باب النكاح الرقيق** نكاح العبد والامه والمهر والمثل
وانه الولد لادان السيد موقوف وان اجازة نفقوان روميل وقوله طلقها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقتها فان كرهها لم يملكها عليه ما يباع العبد
غيره ويسعى المهر والمكاتب ولا يباعان واذا زلعهما التام قبل
بأية وفاسده فيباع في المهر لو كره فاسداً فوطئهم وهم الاذن برحق لو
كبره بعد اجازة يتوقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون الاذون
صح وهي سنة الفداء في المثل وغيره زوج امته لا يزوجها ويملك الزوج
متى ظفر ولا نفقة عليه الا بقبولة وبيان كليل منها وبيع الزوج في منزل
ولا يزوجها فانها توارثت من زوجها صح وسقطت النفقة وان حرمته لا
استخدم لا تستقط وان زوج امته تم قبلها قبل القول استقط المهر
ما لو قبلت المهر بنفسها قبلها ولاذن في القول في الامه لا يزوجها
لها وان تزوجت امه او مكاتبه بالاذن تزوجت غيرها بالاذن في الفسخ
وراكفزوجها او عبداً وان تزوجت بلاذن ففقدت نفقته وكذا العبد ولا
غيار لها والى للمهر وطئت قبل الفسخ ولها ان وطئت بعد
وغيره وطئ امته ابنة فولدت فادعها ببيت بدهن وزم قيمتها للمهرها
ولا يزوج ولوها وتغيرتم ولدون والمهر كالاب بعد موتها لا يزوج
امته باعاز وعلمه مهرها لا يزوجها فان اذنت لولا لا يزوجها ولا يزوج
توارثت امته قالت لست بزوجها اعترفتني بالثب ففعلت نكاح و

في السبت
ايها ان تسأ
وغيره فان لم
ولا يفتقرها
وتظا لغيره
بامره والا فلا
تقبله من مهرها
لو منعت لذلك
برضاها غير صبيته
غيره قدر يزوج
ذلك قبل قولها
والفتوى على الاول
كما قالت او اكثر
مهر المثل وفي الخلاف
ما كانت او اكثر
كما قلنا والفتى
ان يتركها لا يتعد
حيث يكون القول
اصل وجب مهر المثل
في قرة فالقول
كالبروة وان اختلفوا
القول للمثل سنة
وقال هو مهر القول

ايها ان تسأ

ايها ان تسأ

Copyright University